

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة

الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

بالعدد ٢٢٢ تابع (س) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تعديل المادة رقم (٩) من لائحة النظام الأساسى لنادى العاملين بشركة الإسكندرية

للبترول لتصبح على النحو التالى :

يدير شئون النادى مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء بالانتخاب .

ويتكون مجلس الإدارة من :

١ - رئيس .

٢ - نائب رئيس .

٣ - أمين صندوق .

٤ - سكرتير عام .

٥ - ثلاثة أعضاء .

٦ - عضوين من الشباب (أقل من خمسة وثلاثون عاماً) .

يتم انتخابهم من بين العاملين بالشركة الذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل .  
ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن  
عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة .  
ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة  
والجهاز الإدارى والمالى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها  
الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

### ( المادة الثانية )

تعديل المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسى لنادى العاملين بشركة الإسكندرية

للبيترول لتصبح على النحو التالى :

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

### ( المادة الثالثة )

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلقى كل ما يخالفه ،  
وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/١٠/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب